مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 906- 922

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

Mechanisms to combat organ trafficking in international legislation

بسمة مامن، جامعة خنشلة – الجزائر، mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/01 تاريخ قبول المقال: 2022/05/27 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أكثر جرائم الاتجار بالبشر انتشارا، ويأتي ذلك بسبب مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساعدت في هذا الانتشار ولم تدخر المنظمات الدولية و الإقليمية جهدا في محاولاتها محاربة هذه الجريمة، نظرا لخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على كافة المستويات، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وبسط عصابات الإجرام القائمة على نفوذها عبر العالم في صورتها الوطنية، أخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لها ووضع حد لتداعياتها وهو ما برز من خلال تعاونها على المستوى الدولي، والذي يظهر من خلال جهود المنظمات الدولية العالمية، فضلا عما تفرزه المؤتمرات و المنتديات العالمية في هذا النطاق.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإتجار بالبشر، الأعضاء البشرية ،آليات المكافحة، التعاون الدولي.

Abstract:

The crime of trafficking in human organs is one of the most prevalent human trafficking crimes ;and that comes because of the combination of political , economic and social reasons , which helped in the Spreading. In view of what this crime afford of serious consequences, affected the state and the individuals at the same time, the international legislator confronted to this crime, and singled out her special provisions commensurate with its Seriousness, and ensure the protection of victims

Key words: Trafficking; a crime; human organs; punishment; International cooperation

المقدمة :

أحدث التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن العشرين نقلة نوعية فريدة و خاصة في مجال زرع الأعضاء البشرية، حيث استطاع الجراحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من الأشخاص الأصحاء، وهذه العمليات تعتبر من أحدث ما وصل إليه في المجال الطبي، إلا

أن هذا التطور استغله عصابات الإجرام المنظم وبعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية، وظهرت بذلك جرائم مستحدثة أصبحت تسير بموازاة التقدم العلمي وهي جرائم تمس بسلامة جسد الإنسان فتحولت عمليات نقل الأعضاء وزارعتها من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف ألام المرضى إلى السطو على الجسد وتجارة غير قانونية وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان هذا ما يشكل انتهاكا لحقه في سلامة جسمه، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى لو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم.

و بالرغم من الجهود الدولية التي سعت إليها مختلف الأطراف الدولية لمجابهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا أن هذه الجريمة آخذة بالازدياد يوما بعد يوم، فهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

هل وفقت الجهود الدولية في وضع منظومة قانونية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

وترتيبا على ذلك فان الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو البحث عن كيفية التصدي لهذه الجريمة من خلال تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وإعطاء مختلف التعريفات التي قيلت بشأنها، كما استعنا بالمنهج التحليلي للوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أدى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة، خاصة عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى رواج تجارة الأعضاء حيث انتهزت عصابات الإجرام الفرصة لاسيما وان إنقاذ المرضى بات متاحا وفق عدة حالات كحالة تلف احد الأعضاء في جسد الإنسان المريض وإمكانية معالجته ذاتيا من خلال الاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الجسم . وكذا حالة تلف عضو في الجسم وإمكانية الحصول على هذا العضو من خلال تبرع احد أفراد العائلة أو غيره بالعضو .وأيضا حالة تلف عضو من الجسم وعدم إمكانية تعويضه ذاتيا من نفس الجسم وكذا انعدام وجود متبرع بمثل هذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص.

ومن بين هذه الحالات تعد الحالة الأخيرة محور الاهتمام ذلك أنها أصبحت إحدى العوامل الرئيسية في تفاقم هذه ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، هذه التجارة الغير مشروعة التي قضت على الطبيعة

الإنسانية حينما جعلت منه آلة ومن أعضائه قطع غيار تدر أرباحا طائلة، ضف إلى ذلك ما أصبحت تتكبده المجتمعات جراء ازدهار تجارة الأعضاء مما أدى إلى بروز عصابات إجرام منظمة انتهكت إنسانية الأفراد وتعدت على حقه في الحياة والسلامة الذي كفلته الدساتير والشرائع السماوية مند القدم . ويتسم مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية بالحداثة في مجال القانون الجنائي،وعليه فان التعرض لهذا الموضوع يقتضي الوقوف على مختلف التعريفات التي رصدت له في مختلف الجوانب من جهة وكذا أسباب وآثار هذه الجريمة من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد أيجاد تعريفا للجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الصعوبة بمكان كونها من جرائم المنظمة والذي ليس فيه يسر، فأغلب التشريعات والقوانين لم تعطي تعريفا لهذه الجريمة، و اكتفت بترك ذلك للفقه الذي اختلف في وضع تعريف الجريمة واقتصر على الزاوية المنظور منها في التحديد، لأنه حقيقة لا يمكن الوصول إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة.

ولا يخلو التعريف بالجريمة من أهمية فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها، كما أن حسن إدراك تعدد التعاريف وفهمها هو مسلك يوضح الرؤية ويمكننا من فهم معالمها .

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1-التعريف اللغوي

يقصد **بالتجارة** بوجه عام " ممارسة البيع و الشراء " ويقصد بها " تقليب المال بغرض الربح "[1] وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح . فالإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء

2: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نلاحظ في هذا الصدد قلة التعريفات التي صاغها الفقه لتحديد مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ذهب البعض إلى تعريف جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية بأنها " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، بيروت ، 1990.، ص 456.

الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية ."[1]

كما عرفت بأنها " كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية." [2]

فالاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال أحد أعضاء الإنسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والتربح من ورائها .[3]

وفي علم الطب يعرف العضو بأنه " مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها، أما الأنسجة التي يتكون منها العضو فهي مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤد وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية .[4]

والواقع أن تعريف الاتجار في الأعضاء البشرية لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار في البشر، وعليه يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه" أي فعل يقع على عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه."

ثانيا : التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تجدر بنا الإشارة إلى أن المجتمع الدولي لم يدخر أي جهد في محاولاته لمحاربة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا انه لم يعطي تعريفا لهذه الجريمة وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الصكوك الدولية التي نصت على هذه الجريمة:

– حرص المجتمع الدولي على صيانة الحق في سلامة جسم الإنسان، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 [5] ليؤكد على حق كل فرد في الحياة و الحرية والسلامة الشخصية،ولا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة حيث أكدت ديباجة هذا الإعلان على أن جميع الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وتؤكد على أيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقدره، كما ورد في المادة الأولى منه " يولد جميع الناس أحرار ومتسأوون في الكرامة

[1] – رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 78.

[2] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص 09.

[3] – فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 2009، ص 23 .

[4] – محمد الباز محمد الباز، شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 20.

[5] – اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 جريدة رسمية عدد 64 المؤرخ في 1963/09/10 .

والحقوق، أما المادة 03/23 أكدت على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] فقد نص انه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

كما أكد على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني .

وفي نفس السياق كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضيع عدة، فقد أقرت ديباجته أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة اصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وبان الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الاسرة البشرية تنبثق من كرامة الانسان الأصيلة فيه، وجاء في المادة السابعة ان " لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تدخل بشكل خاص مكافأة توفر لجميع العمال كحد ادنى، من ضمن ما تكفله عيشا كريما لهم ولأسرهم "

اما اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، فقد جرمت المادة الثانية منها الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للإنسان أو إخضاع الجماعة – عمدا – لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، إلى جانب ذلك صدرت نصوص أخرى كرست هذا المبدأ بوجه عام وعلى رأسها إعلان طهران 1968، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979 [3]، اتفاقية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهينة أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة، اتفاقية حقوق الطفل 1989، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وما ذلك إلا انعكاس لما أورده الإعلان

[1] – اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2] – اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 فيفري 1976 ، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

[3] – اتفاقية CEDAM اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 /09 / 1981 طبقا المادة 27 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ على المواد 02 ، 02/09 ، 04/15 16 و 29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 .

العالمي لحقوق الإنسان بشان إعلاء شان الكرامة الإنسانية والدفاع عن حرمة الانسان واحترام حقه في سلامة جسمه .[1]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واعتبرها صورة من صور الإتجار بالبشر بموجب المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات [2]، لكنه تدارك هذا النقص بموجب نص المادة 303 مكرر 16 والمضافة بموجب القانون 09-01 تحت القسم الخامس مكررا بعنوان : الاتجار بالأعضاء موردا العقوبة المقررة والفعل المجرم دون التطرق إلى تعريف كما فعل في الفصل الخامس حين عرف الاتجار بالبشر، والفعل هو تقاضي المقابل المادي مهما كانت طبيعته في المعاملات الواردة على الأعضاء البشرية . ولو أن البعض يرى أنه كان على المشرع الجزائري عدم الحكم بإطلاق تقاضي المقابل المادي فقد يضطر المشرع أخذ مصاريف لمستلزمات العملية، أو على سبيل العرفان بالجميل وهذه معان لا تنكرها الأخلاق النبيلة والمشاعر الانسانية بدأية لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة تدخل تحت مسمى الاتجار بالأعضاء البشرية ما لم يتم النص عليها بموجب مواد قانون العقوبات الساري المفعول، فلابد من وجود نص جنائي يعاقب يجرم هذا الفعل، ويضفي عليه طابع عدم المشروعية لمخالفته القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية صونا للكرامة الانسانية وحرمة الجسد ممن اتخذوا من الإجرام مهنة لهم سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية من وراء هذه التجارة غير المشروعة، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .[3]

فقد تعرض القانون 17/90 المتعلق بحمأية الصحة [4]، لعملية زرع الأعضاء ونقلها و الشروط الواجب توافرها من أجل نقلها و المؤسسات الإستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع و الذي جاء تحت عنوان " انتزاع أعضاء الانسان وزرعها، حيث نصت الفقرة الأولى

[1] – طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 – 2018 ، ص 112.

[2] – أنظر المواد 303 مكرر16 الى المادة 303 مكرر 19 الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[3] – عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص 201.

[4] – القانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 15 اوت 1990.

من المادة 161 منه على وجوب انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة من منفعة مالية .[1]

كما فرق بين الانسجة و الأعضاء التي يمكن التبرع بها وغيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر، وذلك في المواد 162، 163، 166، 167، 168، ثم استعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما تحدث عن جرائم الضرب و الجرح و العاهات المستديمة في المواد 264، 265، 267 إلا أنه لم يعرف المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم و تترتب عنها المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

كان للتقدم الحضاري انعكاساته السلبية على صحة الانسان، الذي أصبح يعاني من أمراض عجز الطب عن أيجاد علاج لها وفق الطرق التقليدية، وانعكس أثر ذلك على تلف أحد أعضاء جسده مثل الكلية، القلب ..الخ و أصبح لا سبيل لمن ابتلى بهذا المرض إلا زراعة عضو جديد بدلا من العضو التالف لديه، إلا أن الأعضاء المتوافرة بالطرق الشرعية أصبحت غير كافية لتلبية مطالب المرضى المتزأيدة، الأمر الذي دفع بهم إلى الخوض في سوق الاتجار بالأعضاء البشرية، وما شجع على قيام هذا السوق الأحوال الاقتصادية المتدهورة وشيوع حالة الفقر بين موطني دول العالم، الأمر الذي دفع بهم إلى عرض اجزاء من أجسامهم للبيع، في أيشع صورة للحط بالكرامة الانسانية مما رتب آثار سلبية وخيمة في هذا الصدد، منها الاقتصادية ومنها الاجتماعية :

أولا- الآثار الإقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن العنصر البشري هو من أهم الدعامات الأساسية للإقتصاد في كل الدول، بحيث تحرص الدول المتقدمة على تطوير هذا العنصر بكافة الوسائل، بدءا بالتنشئة السليمة ثم إنتهاءا بالتأهيل و التدريب .

بما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تخاطب مباشرة هذا العنصر البشري، فلها أثار إقتصادية[2]، كون أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم يحقق أرباح بعد الإتجار بالسلاح و المخدرات، بل إن البغض يتوقع بأن تتقدم هذه التجارة لأعضاء البشرية في المستقبل على تجارة السلاح، كونها تشكل مخاطر أقل من سابقتها، كما أنها إستحدثت دورا جديدا لتكتلات و جماعات الجريمة

[1] – محمد العلوي ، الحماية الجزائية للعضو البشري _ دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09) مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة ، العدد الاول ، جانفي 2015 ، ص 123.

[2] – دلال رميان عبد الله الرميان ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، الأردن ، 2013 ، ص 55.

المنظمة، هذه التكتلات التي كان لها أثرا على الإقتصاد والسياسة سواءا على المستوى الإقليمي خلال خفض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع، بظهور عادات إقتصادية غير سليمة أهمها :

- تشجيع المعاملات المشبوهة .
- الإستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل
- السعي إلى التأثير و الضغط على المتسولين
- شيوع سلوك التهرب الضريبي فضلا على تغلغل المحترفين في هذه العصابات و التكتلات الإجرامية المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة بما يحقق أهدافهم بحيث تحرص هذه المنظمات الإجرامية على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة الول الفقيرة كما أن هذه الجريمة تدعم وتقوي الاجرام المنظم وتحول أرباحها إلى نشاطات اجرامية أخرى كجريمة غسيل الأموال و الارهاب و المخدرات .

هذه الجريمة بأثارها السالفة الذكر كثيرا ما تضعف قدرة الدولة على تطبيق القانون كما تؤدي إلى إنتشار الفساد [1] فحرص الدول النامية على الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها كمصادر تبيض أموال أو تجارة الأعضاء وغيرها بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها، رغم الأثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا، نظرا لتحول مفهوم الجريمة المنظمة كظاهرة دولية، نتيجة لإتساع السوق العالمية لتجارة الأعضاء البشرية، كما تحرص هذه الجريمة على تطوير نظمها المحلية لتصبح جريمة عابرة للجنسية هذا ما يعني أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كالأخطبوط لا يعرف أساسها الإجرامي، فلا يمكن القضاء على إستفحالها .[2]

ثانيا– الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي ظاهرة إجتماعية تولدت عن أزمات عانى منها المجتمع بأن جعلت الفرد يلجأ إلى أعضاء جسده لتأمين دخله، أمام عجز المجتمع عن تلبية حاجاته كونه يرى لسبيل الوحيد لمواجهة ذائقاته المالية رغم ان المشكلة تتفاقم لان هذا الفرد بفعلته هذه يصبح غير قادر على المساهمة و التنمية الإجتماعية . في مأيلي التعرض إلى أثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع والفرد :

ا– أثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع

[1] – جبيري ياسين ، الإتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص 241 .

[2] – دلال رميان عبد الله الرميان ، المرجع السابق ، ص 56.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 906- 922

من خلال انتهاك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأصول الشرعية و مخالفتها للقوانين الوضعية، التي تجرم الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث كان الكونجرس الامريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام 1984 م، إلا أن الهيئات الصحية تعمل على تكريس الترخيص ببيع الأعضاء البشرية والسماح للمتبرعين من قبض الأموال، مقابل بيع الأعضاء أو الخلأيا البشرية للمرضى المحتاجين لها، لمواجهة ما يقارب 80 الف مريض على قائمة زراعة الأعضاء بحيث يموت منهم 15 الف قبل ان يستفيدوا من زراعة ونقل الأعضاء البشرية كما ان هذه الجريمة تنتج عنها جرائم فرعية وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضأيا الإحتيال والنصب، ما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع وأمنه، حيث تبين الدراسة الاستقصائية الثالثة لأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة و عمليات تنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف، لإنتشار السوق السوداء لشراء و بيع الأعضاء البشرية، وما ينجر عنه من تحديات أخلاقية تهدد بإنهيار النظم الصحية في المجتمع، خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة بالإضافة إلى استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة، لإشاعة فشل عمليات الزراعة للأعضاء البشرية سواء بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على عدم استمرار التطور العلمي، فضلا على إهدار للمبادئ الاساسية حول مفهوم الكرامة الانسانية من حق الانسان في التصرف في أعضائه مع انتهاك حقوقه مثل : الحق في الحياة، الحق في الحرية وسلامة الجسد، كما ان هذا البيع يتعارض مع القيم، العادات، التقاليد الإجتماعية، أحكام و تعاليم الديانات السماوية، التي اضفت على الجسم الآدمي القداسة، مما يجعله لا يباع و لا يشترى [1]

ب- أثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للفرد

الفرد سواء كان صاحب العضو البشري المستقبلي أي من سينقل إليه بزراعة في مكان مخصص اليه طبيا أو بيولوجيا، بحيث يعانيان كليهما من مشاكل نفسية ناجمة عن عدم الثقة و حالة عدم الاستقرار التفسي من عدم الشعور بالأمن، نتيجة المطاردة الأمنية من رجال التحقيق في الكشف عن مافيا الإتجار بالأعضاء البشرية فكثرة الابتزاز من قبل الاطباء أو المافيا نفسها أو البائع نفسه حتى ان الوسط العائلي لا يسلم من هذه المشاكل نظرا لإمكانية رفض أحدهم أو قبوله دون معرفته بالنتائج الصحية، اللاحقة بحاضره ومستقبله لإحتمال فشل هذه العملية نتيجة لوفاة المتلقي أو طرد جسمه للعضو المنقول، ما يؤدي إلى خلق أثار إقتصادية نتيجة للتكاليف الباهضة في مثل هذه العمليات و العنأية اللاحقة بعدها .[2]

[1] – جبيري ياسين ، المرجع السابق ، ص 241.

[2] – دلال رميان عبد الله الرميان ، المرجع السابق ، ص 58

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لم تدخر المنظمات الدولية و الإقليمية جهدا في محاولاتها محاربة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، نظرا لخطورة هذه الجرائم وأثارها السلبية على كافة المستويات، بالنظر إلى خصوصيتها وبسط عصابات الإجرام القائمة على نفوذها عبر العالم في صورتها الوطنية، أخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لها ووضع حد لتداعياتها وهو ما برز من خلال تعأونها على المستوى الدولي، والذي يظهر من خلال جهود المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية)، فضلا عما تفرزه المؤتمرات و المنتديات العالمية في هذا النطاق وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال مطلبين : خصصنا المطلب الأول للحديث عن دور المؤتمرات الدولية في هذا المجال، أما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن جهود المنظمات الدولية العالمية :

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

عقدت العديد من المؤتمرات و الملتقيات العلمية، والتي نادت جميعها بضرورة محاربة الاتجار بالأعضاء البشرية، وان يكون التبرع بالأعضاء مجانا وبدون أي مقابل وكان آخر هذه الجهود مؤتمر الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم قرارات المؤتمر في سبيل مكافحة هذه الجريمة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن أهم توصيات المؤتمر :

أولا – قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون " منع و مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية و المعاقبة عليه " أعربت الجمعية العامة عن قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة و معاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما شجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات و المعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية و الاتجار بها على نحو غير مشروع .[1]

وأهاب قراراها المعنون " الاتجار بالنساء و الفتيات " بالحكومات أن تتخذ لتدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المسأواة بين الجنسين و العوامل

[1] - JACQUE DE LA MARE , LE GARNIER DE LA MARE , DICTIONNAIRE DES TERMES Médecine , 1999 , P 50.

الاخرى التي تشجع تحديدا مشكل الاتجار بالنساء و الفتيات لاغراض البغاء و غيره من اشكال استغلال الجنس لاغراض تجارية و الزواج القسري و السخرة ونزع الأعضاء من اجل منع هذا الاتجار و القضاء عليه بوسائل منها : تعزيز التشريعات القائمة بغرض حمأية حقوق النساء و الفتيات على نحو افضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره باتخاذ تدابير جنائية و / أو مدنية، حسب الاقتضاء .[1]

ثانيا – أهم توصيات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول في قراره 55/25 [2] الدول الأعضاء و الدول المتمثلة بمراقبين في دورات المؤتمر و المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الامانة بمعلومات حديثة و بالبيانات الاحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وذلك من أجل تحسين دعم النهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الإجرام والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة و منسقة لضحأيا الاتجار .

كما التزمت الدول الأعضاء بضرورة التحكم في عمليات النقل والزراعة، وعدم وجود مقابل لقاء التبرع، و أكدت في ذات الوقت على ضرورة أن يؤدي المتبرع اليه تكاليف عملية النقل كاملة .

كما تلتزم الدولة بتوفير النفقات اللازمة لعلاج المتبرع من جميع المضاعفات الناجمة عن عملية النقل، وتقرر له تعويضا عما ناله من ضرر وما فاته من كسب و يجوز ان تقرر الدولة مزأيا معنوية للمتبرع كعلاجه وعلاج افراد اسرته على نفقة الدولة مدى الحياة .

كما يحظر انشاء مؤسسات تجارية تهدف للاتجار بالأعضاء و الانسجة البشرية، أو التوسط في معاملات يكون موضوعها هذه الأعضاء، ويحظر كذلك نشر اعلانات بأية وسيلة من وسائل الاعلام يكون موضوعها شراء أو بيع عضو بشري .

[1] – حامد سيد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب ، التداعيات والرؤى الإسترتيجية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2001 ، ص 89.

[2] – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ،تم التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر باليرمو * ايطاليا* ، في الفترة من 12–15 ديسمبر 2000 دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 906- 922

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية العالمية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

سنحأول في هذا المطلب عرض بعض أوجه التعأون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال إبراز دور هيئة الامم المتحدة، وكذا جهود منظمة الصحة العالمية في هذا المجال .

أولا : دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أولت هيئة الأمم المتحدة إهتماما بالغا لمحاربة ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ويظهر ذلك جليا من خلال إبرامها العديد من الإتفاقات الدولية وفيما يلي سنحأول التطرق إلى اهم هذه الإتفاقيات :

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولت هذه الجمعية اهتماما كبيرا بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالبشر من خلال تبني قرار 59 / 156 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، والذي تم إعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية، من أجل الاتجار بها على نحو غير مشروع، كما تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال [1]. ولتفعيل هذا التعأون أكثر دعت الجمعية إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الحنائية للإهتمام بمسألة إستئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة [2] وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر و الاتجار في الأعضاء البشرية باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة . وأبرز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الإجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم وكذلك الظروف الإقتصادية مثل الفقر ، كما أشار هذا التقرير إلى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة لأعضاء , كما ناقشت الجمعية في جلستها التاسعة والخمسون 59 جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة، و أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل المعلومات و الخبرات من جل منع ومكافحة و العقاب على جرائم تهريب الأعضاء البشرية والمتاجرة بها. [3]

---

[1] – محمد الشناوي ، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2000 ، ص 214.

[2] – طلبت الجمعية العامة لأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر (15) .

[3] – محمد الشناوي ، المرجع السابق ، ص 321.

كما أوصت الجمعية العامة بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء، و وجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة و منظمات المجتمع المدني .[1]

2- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

لقد جرم هذا البرتوكول الاتجار بالأشخاص [2] إذا ما تم بغرض استئصال الأعضاء، تلك الظاهرة التي تعاظمت في الأونة الأخيرة، وأصبحت بمثابة هاجس يؤرق ضمير المجتمع الدولي، في ظل تزايد معدلات جرائم الاتجار بالبشر، وباتت هذه الظاهرة الإجرامية في مجملها تمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأكمله ، بما ينطوي عليه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية . [3]

وقد طالبت الإتفاقية وبروتوكولها الإضافي الدول الأعضاء بالتصديق عليها، وتعديل قوانينها العقابية، لتجريم و العقاب على الاتجار الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء، كما أوجبت على الدول الأعضاء أن تحسن من إجراءاتها المتبعة تجاه الضحأيا من النواحي النفسية و الاجتماعية، وتعريفهم بحقوقهم القانونية، ومساعدتهم نفسيا وطبيا، وتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وأن تتعأون في هذا الشأن مع المنظمات غير الحكومية . [4]

ثانيا : جهود منظمة الصحة العالمية

أكدت منظمة الصحة العالمية في كل مناسبة أن الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته الانسانية، وحأولت هذه المنظمة بكل جهدها و في حدود إمكاناتها أن ترصد عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية من جهة، وان تؤكد على ضرورة التعأون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإبطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى .

---

[1] - ELAINE PEARSON , THE VIENNA FORUM TO FIGHT HUMAN TRAFFICKING , AUSTRIA CENTER VIENNA, 2008 , P 03.

[2] – برتكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2003 ، ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/05/20 ، بتحفظ على المادة 02/15 .

[3]- GEORGE CHMMRAD BOYER , PAUL MONJEIN , LA RESPONSABILITè MèDICALE , PRESSES UNIVERSITAIRESDE France, PARIS , P 56.

[4] – أحمد محمد العمر ، نقل وزراع الأعضاء بين الإباحة و التجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 175.

وفي هذا السياق فقد أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في سنة 2004، بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار في الاشخاص الذي يتم بغرض إزالة و استئصال الأعضاء، وحثت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها حمأية الفقراء و الضعفاء في مواجهة ما يعرف بسياحة الزرع وبيع الأعضاء والانسجة البشرية .

وفي دراسة أخرى صادرة عن منظمة الصحة العالمية، أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ مختلف الاجراءات في سبيل مكافحة و محاربة الاتجار والتهريب في الأعضاء البشرية، وتتلخص هذه التوصيات في ما يلي :

- تطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في الاتجار بالأعضاء البشرية
- تطبيق الوسائل الرقابية الأفضل على المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بنقل وزراعة الأعضاء في مختلف الدول
- الترويج لحملات حقوق الانسان بالتركيز على قداسة الجسم البشري لفت انظار مواطني مختلف الدول حول المخاطر الجسيمة المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية .[1]

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نصل إلى القول إن حماية سلامة الجسد البشري مقرر في مختلف التشريعات الوطنية والدولية، سواء كان في حالة الحياة أو الموت، وبالرغم من ذلك لا تزال هذه الآخيرة تشاهد العديد من الاعتداءات فباتت في تزايد مستمر بالرغم من محاولات الدول والمنظمات وحتى الأفراد في مكافحتها.

ولقد سجلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع جملة من النتائج تكمن في ما يلي :

– إن التطور العلمي الذي شهده المجال الطبي خاصة عمليات نقل الأعضاء و زارعتها أسفر عن جرائم حديثة، بالإضافة إلى ما استحدثه من متغيرات في النظام القانوني مما يتطلب تعديل التشريعات بما يتماشى مع هذه الجرائم لأن التدخل لإنقاذ إنسان له ضوابط و ثوابت قانونية لابد من أن تطبق حتى تتحقق الحمأية لهذا الجسد من الناحية الجنائية.

– هناك ارتباط وثيق بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يعتبر نزع العضو البشري غأية من غأية الاتجار بالبشر.

– تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العابرة للحدود في الغالب العام والسيطرة على هذا النشاط الإجرامي يتطلب جهودا دولية متناغمة للتصدي لهذه الجريمة.

[1]– دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 62.

ولهذا نقترح ما يلي :

– يجب العمل على ترسيخ مبدأ التعاون الدولي على الرقي بالقيم الأخلاقية والدينية في الأسر وعلى مستوى المؤسسات التعليمية والإعلامية، في إطار المسؤولية المشتركة لأجهزة المعنية و الوسائط التربوية، وذلك على هدى من مبادئ وقواعد الشريعة الغراء لا يساهم وبشكل فعال في الحد من هذه الجرائم الخطرة ومن ثم العمل على :

– الاهتمام بنتائج البحث العلمي في كافة الفروع، والمسائل ذات الصلة بتقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية المرتبطة بها وتقويم هذه النتائج.

- استحداث مجموعة من القواعد الجزائية الموضوعية منها والاجرائية تتمثل أساسا في عمل لجان أو مراكز للفحص الطبي، والنفسي للراغبين في التبرع بالأعضاء.
- تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة في الضبطية القضائية والضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة الخاصة في مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية.
- العمل على رفض كل مظاهر الضغط لإعفاء من المسؤولية الدولية أو الفردية بالنسبة للمخالفين لأحكام الاتفاقيات والقوانين المجرمة لتجارة الأعضاء البشرية
- الدعوة إلى وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ووضعها موضع التنفيذ من خلال تعزيز القدرات الوطنية ومواءمة استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة في منع الجريمة و تحقيق العدالة .
- منع إساءة استخدام وسائل الإعلام الرقمية والتقنيات الحديثة في استغلال الأطفال، وتشديد الرقابة على مواقع استغلال الطفل وزيادة وتثقيف الأسر بخطورة اتصال الأطفال بشبكة الانترنت وانعكاساتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الإتفاقيات الدولية

– اتفاقية CEDAM اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 /09 / 1981 طبقا المادة 27، صادقت عليها الجزائر بتحفظ على المواد 02، 02/09، 04/15 16 و 29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 .

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000،تم التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر باليرمو * أيطاليا*، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 جريدة رسمية عدد 64 المؤرخ في 1963/09/10.

- برتكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2003، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/05/20 ، بتحفظ على المادة 02/15

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 فيفري 1976، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

ثانيا: الكتب

- **الكتب باللغة العربية**

1 - إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15، بيروت، 1990.

2 - جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.

3 - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

4 - حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإسترتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.

5 - دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .

6 - راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، 2012 .

7 - رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2011

8 – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 .

9 – فأيز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2009

10 – محمد الباز محمد الباز، شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، 2001 .

11 – محمد الشنأوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000 .

- **الكتب باللغة الاجنبية :**

1- ELAINE PEARSON , THE VIENNA FORUM TO FIGHT HUMAN TRAFFICKING , AUSTRIA CENTER VIENNA, 2008.

1- GEORGE CHMMRAD BOYER , PAUL MONJEIN , LA RESPONSABILITè MèDICALE , PRESSES UNIVERSITAIRESDE France, PARIS .

2- JACQUE DE LA MARE , LE GARNIER DE LA MARE , DICTIONNAIRE DES TERMES Médecine , 1999.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

[1] – أحمد محمد العمر، نقل وزراع الأعضاء بين الإباحة و التجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997 .

2- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقأيد، تلمسان، 2017 – 2018 .

3- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2013 .